# المقارنة والفقه المقارن
# ( عرض ودراسة )

الاستاذ المساعد الدكتور
صاحب محمد حسين نصار
جامعة الكوفة/كلية القانون

المقدمة

إن مناهج الفقه السلامي ومحاوره منفتحة بتجدد وسائل التمدن وأطر الحداثة ، ومن هذه المحاور (( الفقه المقارن )) فهو يعطي لحركة الفقه مجالا أرحب وأخصبفي استيعاب مفردات فقه المذاهب الإسلامية ، بتعدد الآراء الفقهية المدعمة بالدليل من النصوص الشرعية ومعالجته على وفق الاسس والضوابط الشرعية والعلمية ، وهذا الامر يعطي ويمنح التشريع الإسلامي دفعا على جميع الصعد المعمول بها في كل وقت وفي كل مكان ، في العبادات والمعاملات ، فضلا عن تجاويه مع جميع الحالات وفي كل العصور من خلال الاجتهاد ،

وقد حاولت جاهدا من خلال هذا المحور الحيوي بيان حقيقة وماهية المقارنة بصورة عامة ، بعدها أوضحت مكانة الفقه الاسلامي المقارن ، آدابا واساسا وشروطا للمقارنة العلمية مع عرض نماذج لمسائل فقهية مقارنة تعد بمثابة أمثلة عملية لتلك الاسس والضوابط ، مع بيان المنهج العلمي المقارن ، ومن ثم إبراز أهم النتائج التي افرزها البحث ،

أسأل الله العلي القديرأن يوفقنا لخدمة الشريعة الإسلامية الغراء،

إنه نعم المولى ونعم النصير

## تمهيد

إن دراسةالفقه الإسلامي مقارنا ، تستوجب علينا الإلمام بمعنى وحقيقة المقارنة والفقه المقارن وما يداخله وما يترتب عليه من قراءة ومراجعة للنصوص الفقية ودراستها وصولا إلى الرأي الاصوب على وفق النصوص والاسس والثوابت المتفق عليها لدى فقهاء المسلمين كافة ،

لذا برزت الحاجة إلى هذه الدراسة للارتكاز عليها في مقام المقارنة لغرض الموازنة والتقييم والترجيح ، محاولا عرض أهم المسائل المتصلة بالموضوع ، ومن الطبيعي هذا لا يتأتى إلا بعد أن تكون هناك آراء مختلفة ومتباينة عديدة لمسألة فقهية واحدة وبعد ذلك تتم المقارنة والموازنة بينهما وفق الضوابط والاسس ومن ثم ترجيح الرأي الصائب منها ،

أولا : المقارنة لغة : هي الجمع والمقابلة والتقييم ، مأخوذ من قرن الشيء وقرن بينهما ، وقرن الشيء بالشيء وصله به وبابه ضرب [١]

الفقه المقارن اصطلاحا : هو جمع آراء المجتهدين في المسائل الفقهية لأغلب المذاهب وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض [٢]

أهم ما يميز الفقيه المقارن عن غير المقارن هو نشوء ((فارق منهجي واسع وشامل بينهما ، فالفقيه غير ملزم بعرض آراء الاخر ومناقشتها ، وإنما يكتفي بعرض أدلته الخاصة التي التمس منها الحكم ، بخلاف المقارن فهو ملزم بعرض الاراء المختلفة والادلة وإعطاء الرأي فيها وفق ضوابط وأسس ثابتة ، فالفارق بينهما إذن فارق جذري وان تشابها في طبيعة البحوث )) [٣] ،

وأن مجرد عرض الآراء الفقهية للمذاهب دون التقويم والموازنة على وفق الادلة والضوابط والأسس ، ليس له أية علاقة بالموضوع المبحوث كما هي الحال في كتاب الجزيري ( الفقه على المذاهب الاربعة ) كذلك عليه ان يراجع كل المذاهب الفقهية ممثلة بشخوص فقهائها بغية عرض الآراء من دون استثناء ، كذلك الفقه الخلافي فأنه غير منضوٍ تحت مصطلح المقارنة ، لأنه خارج عن قواعد واسس وضوابط المقارنة ،فهو(( أما مجيب يحفظ وضعا شرعيا أو سائل أو

يهدم ذلك )) [٤] ،

فهو كالمدافع عن قضية معتبرا ثباتها من المسلمات دون النظر إلى آراء الاخرين بل على العكس يحاول نفيه وعدم التعرض له ، لذا . يبدو لي . أن السيد الاستاذ محمد تقي الحكيم ساقه في معرض حديثه عن المقارن والمقارنة ، وأنه يفهم من خلال عرضه للموضوع إذ ليس له أدنى علاقة بالمقارنة ، فهو يحكي نفسه كما ورد في تعريف الخلافي آنفا [٥]، ولكن صاحب المقدمة لكتاب اللمعة الدمشقية الشيخ محمد مهدي الآصفي بتحقيق السيد كلانتر دمج المقارن مع الخلافي بما نصه (( من ملامح العصر الرابع الفقهي هو ظهور (( الفقه المقارن)) أو (( الخلافي )) )) [٦] ، وبهذا قد جمع بين الاثنين من خلال كلامه ،

ثانيا: المسار التأريخي للفقه المقارن :

لم يكن في عصر الرسالة مقارنة فقهية ، لان الأحكام والمسائل الشرعية واحدة عن الرسول (ص) وهي تمثل المنبع الثر والاساس الأول ، والقول الفصل الذي لاجدال فيه،فقد ورد بهذا الخصوص : {أنهلم يكن فيه مجال للخلاف في الاحكام الشرعية لوجود الرسول (ص) فيما بينهم وقوله هو فصل الخطاب }[٧] ،

ولكن،، برزت المقارنة عند فقهاء المسلمين في عصر الصحابة وما بعده

نتيجة توسع الدولة الاسلامية احاطة وشمولية ، والتلاقح الحضاري الحاصل مع الامم والحضارات التي توسعت عليها ، ومما برزت من المناظرات الفقهية القياسية المقارنة . وعلى سبيل المثال لا الحصر . ما حاجج به الأمام خعفر بن محمد الصادق (ع) ت١٤٨هـ ظ((أبا حنيفة النعمان ، ت١٥٠هـ )) في مسائل فقهية متعددة مع إيراد الدليل والاساس لمصادر الاستنباط الأصلية كاكتاب والسنة، مع التعرض للمصادر التبعية الأخرى، و بالخصوص المسائل القياسية ،ويشير ذلك إلى أهمية و قدم نشوء هذا العلم على يد الأئمة (ع) وأكابر الفقهاء،( فقد قال الإمام الصادق عليه السلام لأبي حنيفة فيجب على قياس قولك على الحايض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام،وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة )[٨]

وبعد عصر الغيبة مباشرة ـ في النصف الأول من القرن الرابع الهجري ٣٢٩هـ . برز الفقه والفقهاء بصورة علمية واضحة وذلك للحاجة للإجتهاد بعد الانتقال من عصر النص والحضور، واكنه كان في مرحلة بسيطة وفي صورة آراء متناثرة .

ومن فقهاء القرن الحسن بن علي العماني (ت ٣٦٩هـ ) ومحمد بن أحمد أبن الجنيد (ت ٣٨١هـ ) وبعد ذلك تطور الفقه على يد الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)،

لم يكتف بذلك الفقه بل قارن بين آراء فقهاء المذاهب الاسلامية في كتابه الإعلام فيما اتفقت عليه الأمامية من الاحكام وهو الرائد في هذا المجال ، وكان علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) عارفا باختلاف الفقهاء من الشافعية ، وعلي بن احمد البغدادي (ت٣٩٨هـ)في كتابه مسائل الخلاف من المالكية، وغيرهما من فقهاء المذاهب الإسلامية[(٩)].

والسيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) في كتابه (الأنتصار) والذي والذي وضح فيه الموازنة والتقييم ،

وبعد ذلك تطور الفقه المقارن عند الامامية برؤية أعمق وبنظرة أوسع وأشمل على يد الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في كتابه (الخلاف)،[(١٠)]

وظلت الجهود مستمرة بهذا الخصوص لأهميته في تطوير الدراسات الفقهية وأتساعها ، فقد تعرض العلامة الحلي ( ت٧٢٦ هـ ) إلى المقارنة ضمن المذهب الواحد ، كما توضح لك في كتابه القيم((مختلف الشيعة)) وقد ذكر فيه آراء علماء الامامية في المسألة الواحدة ،

وكذلك كتب في الفقه المقارن ادى المذاهب الاسلامية كافة ودون استثناء في كتابه ((تذكرة الفقهاء ))، وأثمرت الجهود إلى أن وصل إلى العلامة الجليل الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه (الفقه على المذاهب الخمسة ) وكان في حقيقته تعقيبا على كتاب الجزائري (الفقه على المذاهب الاربعة)الذي اغفل فيه رأي الامامية دون تذكر اوعرض ، وفي هذه المرحلة نجد أن الجهود العلمية في مجال الفقه المقارن البارزة بالبحث الخرج تدريسا في الدراسات الدينية في

الحوزة العلمية الشريفة بالنجف الاشرف لدى اغلب فقهاء الامامية المعاصرين والتي تعتمد المقارنة مع المذاهب الاسلامية الاخر لقسم من المسائل والاحكام الشرعية وهذا شيء جديد في الوقت الحاضر ، في نطاق الدراسات الحوزوية ،

فضلا عن الدراسات الاكاديمية العليل في خصوص الشريعة الاسلامية فكانت من شروطها واسسها المقارنة وصولا إلى الرأي الصائب ، (( وأصبح الفقه المقارن من أهم المواد الدراسية في الكليات التي تعنى بدراسة الفقه ككليتي الشريعة في جامعتي الازهر ودمشق . وكذلك في جامعة بغداد . وكليات الحقوق في البلدان العربية كلها ،فأنها تقارن فيه المذاهب مقارنة حرة تدور حول الأدلة ، فتتوصل إلى ترجيح الرأي بقوة الدليل مع صرف النظر عن صاحبه ، وقد تخرج المقارنة من دائرة المذاهب الفقهية إلى المقارنة بين فقه الاسلام والشرائع الوضعية ))[١١] ، أن للحاجة الماسة علميا وضع موسوعة متكاملة في الفقه الاسلامي المقارن لأهميتها من كل الموسوعات الأخرى لأن مهمتها الحقوقية ستجعلها مرجعا أساس لكافة الهيئات التشريعية والقضائية والقانونية وغيرها في كافة أنحاء العالم وليس في العالمين العربي والإسلامي فقط[١٢] ،

وهذا يتطلب عمل وجهد جماعي متواصل واطلاع تام من لدن أساتذة وباحثين مختصين فضلا عن دقة العمل وفنيته وذلك لصعوبة المهمة من حيث المراجعة والتدقيق والمراجعة والتتبع لحقيقة المسائل الفقهية المبحوثة ، لدراستها موضوعيا على وفق الادلة والاسس والضوابط فضلاعن مقارنة ما درس فقها وتشريعيا مع القوانين الوضعية المتناضرة معها وهذا ما تجده واضحا في الدراسات الاكاديمية العليا ، الامر الذي يعطي للموضوعات المبحوثة بعدا علميا وكذلك يبرز عظمة ومكانة التشريع الإسلامي على جميع الصعد . ويبدو لي . أن المستشرقين أجمعو عن هذا العمل على الرغم من بحثهم ونشرهم وتحقيقهم لقسم من الكتب الفقهية لأغلب المذاهب الاسلامية لصعوبة وعمق وتشعب هكذا دراسة واما تتطلبه من الإطلاع الكافي فضلا عن الملكة العلمية الفقهية للباحث والدارس منهم ،

ثالثا : أهم الأسباب في نشأة افقه الإسلامي المقارن :

١.بلورة الفقه الإسلامي لدى فقهاء الاسلامية خلال القرن الهجري ، فقد اصبح لكل مذهب ، فكرة وفقه ومدارسه ورجاله على الرغم من محاولات التحجيم في النظرة والعرض وعدم التوسع في الاجتهاد لدى اغلب المذاهب الإسلامية الأمر الذي يتطلب العرض والمقارنة ،

٢.التوسع في الادلة والمصادرالاستنباطية والاساليب ومن ثم تنتج آراء مختلفة لدى أغلب فقهاء المذاهب بل حتى ضمن المذهب الواحد ، كما ورد في مختلف العلامة [١٣] ،

٣.أتساع البلاد الاسلامية من حيث الرقعة الجغرافية فضلا عن استيعاب أعراف ومفاهيم واجاهات فكرية لتلك البلدان الأمر الذي يؤدي الى توسيع الإطار الذهني والفكري والشمولي ومن ثم بروز آراء فقهية جديدة أو مغايرة كما حدث للإمام الشافعي عند وصوله مصر، [١٤]

٤.الدوافع السياسية التي كانت تشير بعض الفروع الفقهية لدى البعض وعرضها على الفقهاء حتى برز الاختلاف في الرأي الفقهي ، الأمر الذي يتطلب النقض والرأي الفقهي الآخر فقد ورد بما نصه ( المسائل السياسية فأنها كان لها الأثر في تحصيل بعض الفتاوى في مقابل الفتاوى التي لاتوافق أذواقهم وسيرهم ) [١٥]،

٥. الأهم من كل ما تقدم هو خصوبة البحث الفقهي وارتفاع المستوى العقاي والفكري ومرونة وحيوية الشريعة الاسلامية لاستيعاب ومعالجة كل متطلبات الحياة ، مكانيا وزمانيا ،

وهذه يتطلب ايجاد حلول واحكام شرعية لمسائل معروضة ومغايرة في الفتوى والدليل ومن ثم موازنتها وتقييمها وصولا إلى الرأي الصائب ،

رابعا : قواعد وأسس وأصول المقارنة في الفقه الإسلامي ،

١- الإطلاع علىأقوال الأئمة والمجتهدين وفقهاء المذاهب الاسلامية في المسائل المختلف فيها في محاولة البلوغ في واقع الفقه الإسلامي موضوعيا ،

٢- الاستفادة من كل المسائل المبحوثة فقهيا مع بيان أدلتها لدى فقهاء المسلمين،

٣- إعطاء مساحة واسعة وشاملة للفكر الإنساني دون النظرة الضيقة باستيعاب جميع المفردات الفقهية بروح علمية وعلى وفق الثوابت الشرعية وبعيدا عن العواطف ،

٤. ايجاد حكم شرعي وفقهي رصين مسند بالدليل ، نزية بعيد عن كل ما هو غير موضوعي ،

خامسا : شروط وواجبات المقارن :

١- أن يكون المقارن واسع الإطلاع والعلم بالقواعد والأصول لعلماء كل مذهب فقهي ، ليعلم وجهة نضرهم ومعرفة الأسباب المهمة التي أدت إلى الاختلاف الفقهي ،

٢. أن يكون المقارن أمينا في نقله عن المصادر الموثوقة وصادقا في نسبتها إلى أصحابها ، وذلك باختيار أقوى الآراء مقرونة بأقوى الأدلة (حتى يبعد الآراء المسبق التي يحاول أصحابها فرضها وعدها من المسلمات دون التأكد منها كما هو الحال لدى الخلافي )،

٣. أن يكون المقارن موضوعيا منصفا في حكمه متجردا عن جميع المؤثرات السلبية ، وأن يكون ترجيحه على وفق الضوابط العلمية ،

سادسا : دور أسباب اختلاف الفقهاء في المقارنة :

إن اختلاف الفقهاء المجتهدين وأسبابه والمرتكز على الاصول والقواعد الفقهية والادلة والضوابط العلمية يمثل الركيزة الأساسية المهمة لأركان المقارنة الفقهية للآراء المعالجة للمسائل والموضوعات الفقهية ، وصولا إلى الرأي الراجح بعد الموازنة والتقييم ،

وأن هذا الاختلاف والتباين في الاراء الفقهية قد اعتمد على أسس ونصوص شرعية منحت الفقهاء المجتهدين بعدا ، سواء على صعيد المذاهب الاسلامية أم ضمن المذهب الواحد، لقوله تعالى (( ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة ولا

يزالون مختلفين ألا من رحم ربك ))[١٦] ، ولقول الرسول (ص) : (( اختلاف أمتي رحمة ))،[١٧]

وقد أوضح المناوي في شرح هذا الحديث بقوله (( اختلافهم التوسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي بكلها، لئلا تضيق بهم الأمور، ولم يكلفوا بما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة، اختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة ))،[١٨]

ان الحكمة من الاختلاف في وجهات النظر تبعا للأدلة والأصول وبعيدا عن التعصب والاهواء ، هو الوصول إلى أيسر الحلول لتنظيم الحياة وحل مشكلاتها، بحيث يحقق رضا الخالق وسعادة المخلوقين.

وبهذه الحرية الفكرية يمتمكن الفقيه من استنباط واستظهار الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية ، فضلا عن العلوم الاخر التي يرتبط بها فهم دلالة الدليل اللفظي في الكتاب والسنة ، كعلم النحو والصرف والبلاغة أو التفسير وغيره ، وكذلك تعارض دلالة النص مع الدلالة الاخرى له ، وأن عملية الاستدلال على الحكم تقتضي من الفقيه أن يكون عرفا بكيفية الاستدلال ، وعل الفقيه الملم أن يستفرغ وسعه ليستعمل وسائله لاستنباط الحكم من مصادره ، ومن نافلة القول أن هناك حقيقة لم تكن خافية على الكثير من الباحثين ـ بشأن الاجتهاد واستنباط الاحكام من النصوص القرآنية التي تتمثل بآيات الأحكام ، والتي تتعلق بها جل الاحكام ـ أن لم تكن كلها ـ أن هذه الآيات تشكل أحد الاسباب المهمة في اختلاف الاحكام الفقهية.

فلقد أختلف الفقهاء في عدد هذه الآيات ، فقيل أنها تشكل ثلث القرآن ، وقيل أنها خمسمائة آية، وهناك قول أنها ثلاثمائة وخمسون آية أو مئة وخمسون آية فيما إذا جمعت المتكررات ، وهذا الاختلاف سيؤدي إلى الاختلاف في أسس الستنباط ومن هذا ينشأ الاختلاف سيؤدي إلى الاختلاف في أسس الاستنباط ومن هذا ينشأ الاختلاف في الاحكام الصادرة من القرآن.

ثم إن الفقهاء لم يتفقوا في دلالة النص وحقيقة تلك الدلالة ، فما دامت

الدلالة عندهم تعني ((فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده))[١٩] أو هي(( دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى ))[٢٠]

وهذا يتوجب قراءة النص القرآني قراءة معمقة محاولة للوصول إلى حقيقة مراده ، وعملية الاستنطاق هذه تنتج اختلافات في الرأي ، وذلك لاحتمالات النص لأكثر من دلالة ، تبعا للاستعمال في الحقيقة أو المجاز أو بين المشتركات اللفظية ، أو من مديات انطباق اللفظة على المعنى من باب العموم والخصوص ، أو من باب الإطلاق والتقيد ، وقد أفرد الاصوليون بحوثا واسعة واستخرجوا قواعد أصولية وتعددت أراؤهم في ذلك ، وهذا التعدد ادى الى تفرعات في الاحكام أثرت وتأثرت في الاراء الاخرى ،

ثم ان حقيقة الاجتهاد والاختلاف بالرأي تغطي كذلك النصوص الاخرى غير الناظرة الى الاحكام الشرعية والتي تحتاج الى بحث وغور في غمار النص القرآني بغية استظهار النص لبيان الاحكام لمعايشة ومسايرة المسائل المستجدة،تبعا لتطور الحياة بكل مفاصلها وبشتى نواحيها ،وهذا يتطلب تثوير النصوص لاستخراج مكنوناتها وماتحمل أيات ذلك الكتاب المعجز المنظم ، وبالتالي بروز أراء تختلف تبعا لما يحمله المجتهد من رؤية وفكر عميق ونظرة موضوعية .

ومن نتيجة ما تقدم سيواجه الفقهاء - في عملية الاستنباط - عقبات وضعية كثيرة من أجل الوصول الى الحكم الشرعي ، وربما يصعب على بعضهم الوصول الى ذلك.

ثم ان الاحكام الشرعية غير القطعية لم تكن أدلتها الموصلة إليها من البديهيات المتسالم عليها عند جميع الفقهاء بل هي مسائل نظرية ومن شأن مسائل كهذه أن تكون عرضة لاختلاف وجهات النظر ،وفرض الاتفاق على أية مسألة غير قطعية يدلل على جمود الفكر المتأتي من تقليد اللاحق للسابق دون مبرر لهذا التقليد والتحجيم ، خاصة وأن مصادر الجميع واحدة ، وهي الكتاب

والسنة وهما بين ناظري الجميع على حد سواء ، اللهم إلا إذا كان هذا الاتفاق من المستقلات العقلية التي يتفق عليها العقلاء.

وأن الاختلاف الحاصل بين المجتهدين جميعا ينشدون معرفة حكم الله في الواقعة ، ويبحثون عما تؤدي إليه من نتائج في حقه وحق الاخرين ، فأن أصاب حكم الله الواقعي فهوالغاية المبتغاة ، وأن أخطا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وفي الحديث الشريف ((المجتهد إن أخطأ فبحسنة وأن أصاب فبحسنتين ))[٢١]

ولكن هذا بشرط الأستفراغ بالوسع وهذا الأستفراغ يتطلب التقصي عن آراء الآخرين وستقراء أدلتهم استقراء كاملا إن أمكن ذلك ، والبحث عن الاوفق أو الأرجح أو الأقوى بدلائل بعيدة عن التعصب والهوى ، بعد الدراسة والتقييم لكل للك الآراء والادلة المستقراه ، ووفق الأسس والضوابط المتوفرة لعملية المقارنة.

ثم أن التباين في الآراء والاختلاف في جهات النظر يكون على قسمين :

الأول // مقبول عند الجميع : وهو ما كان في دائرة النص ولا يخرجه عن مدلوله العام ولايتعارض معه أو يناقضه ،، ومد الاختلاف فيه في ظنية دلالته بالنسبة إلى آيات القرآن الكريم ، أو ظنية صدوره بالنسبة إلى مرويات السنة المشرفة ،

الثاني // مرفوض : وهذا يتمثل بالخروج على دائرة النص أو التعارض معه لذلك قالوا ((لا اجتهاد في موارد النص ))، ولربما هناك رأي ثالث يتفرغ من الرأي الثاني الرفض ، هو الجمود والوقوف على دلالة النص ، وهذا يغلق الباب أمم الفقهاء للوصول إلى حلول مستحدثات المسائل ،، ثم أن هذا الجمود والتوقف سيؤدي بدوره إلى الجمود على الرأي الواحد ورفض الرأي الآخر.

فقد نقل أبن حجر في شرحه على البخاري في (( إن بعض الظاهرية قالوا : إن البكر إذا أعلنت رغبتها في الزواج لم يجز العقد ، لأن الرسول الكريم (ص) قال: (( إذن البكر سكوتها )) فيجب الجمود على ظاهر النص ))[٢٢]

بينما ليس الأمر كذلك ، لأن (( الجملة التامة لها إضافة إلى مدلولها

التصوري اللغوي مدلولان نفسيان : احدهما الإرادة الاستعمالية ، إذ نعرف عن طريق صدور الجملة من المتكلم انه يريد منا أن نتصور معاني كلماتها، والآخر الإرادة الجدية ، وهي الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلم أن نتصور تلك المعاني ))، [٢٣]

سابعا: منهج البحث العلمي بين الخلاف والمقارنة في الفقه الاسلامي :

إن للمنهج العلمي في البحث أركانا يعتمدها الباحث العلمي تمثل أساسيات البحث وهذه الأركان هي :

١. الأسس ومنها الموضوعية والتجرد.
٢. الأهداف والغايات التي يرنو إليها الباحث.
٣. المحتوى.
٤. النتائج.

وتؤثر الأركان الثلاثة الأولى تأثيرا مباشرا في نتائج البحث ،[٢٤]

ففي علم الخلاف : والذي يعني الدفاع عن الرأي أو الحكم الفقهي الذي يؤمن به أو توصل إليه ، وهدم ما يخالفه من رأي فقد عرفوه بأنه (( علم يقتدر به على حفظ الأحكام الشرعية المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الأدلة )) [٢٥] ، ووفق ذلك تكون أهداف المنهج لدى الخلافي أما للدفاع عن رأيه ليحفظه أو لهدم آراء من يخالفه ، وليس في مخيلة الخلافي أدنى شك أن يكون رأيه محتملا للخطأ أو مجانا للصواب ، ولا يحتمل أن يكون رأي من خالفه صحيحا ،

وبهذا تكون للخلافي وظيفة هي أقرب لوظيفة المحامي الذي يدافع عن موكله حتى وإن افترض أن يكون دفاعه عنه باطلا ، أو عثر على دلائل بأحقية المدعى عليه بالدعوى ،

ووفق هذا الاتجاه وهذه الاهداف المنهجية فإن الخلافي يرفض التعدد في الاراء ، والتباين في النتائج ، وإن قلبها فإنها تكون بحدود ضيقة جدا لاتتعدى الموافقة على رأيه بوجه آخر أو بما لايتناقض أو يتضاد مع رأيه ، وفي هذا يختل

الركن الاول من أركان منهج البحث العلمي ( الأسس ) والتي تشكل الموضوعية والتجرد والابتعاد عن الهوى الركيزة الأساس لهذا الركن ، والتي يجب ان يتصف بها الباحث العلمي ويتحلى بها قدر استطاعته ، فكلما كان الباحث اكثر موضوعية وتجرد كلما كان أكثر علمية ، وكانت نتائجه أقرب للحقيقة من غيره ، وحيث (( ان الكثير من الكتب الفقهية كتبت وفق منهج علم الخلاف ، ومنهج هذا العلم تدخله العاطفة في أ ساليب العرض غالبا ، لأن ما يستهدفه من البحث هو تعزيز واقع قائم وهدم ما يخالفه ، والعاطفة اذا دخلت علما عتمت واقعه، وقصرت عن مدى الرؤية السليمة له، فتجريد الباحث ذلك العلم من أصعب ما يمر به العلماء ))[٢٦]،

وفي علم الخلاف تكون الاهداف والغايات واضحة المعالم مسبقا كونها لا تمثل سوى الدفاع عن النتائج والتي تكون معلنة قبل البدء بالبحث فاذا سبقت النتائج البحث وكانت الغايات لاتمثل سوى الدفاع عن النتيجة ،

فسيضطر الباحث ان يترك الادلة التي تسوقه للوصول الى ما يغير نتائجه، أوهدم تلك الادلة ، ويبحث عن أدلة تعضد رأيه وتخدم اتجاهه ، وفي هذا انحراف عن الامانة العلمية والصدق للحقائق والتي يجب ان يتصف بها الباحث العلمي ، (( ويلاحظ أن التخريب الغربي للعقل الاسلامي بعد أن استفاد من الخلاف الفقهي ، فانه قد جعله منطلقا للخلاف العقائدي ، وهو مقلوب الغرض ، فحاول تركيز الروح الطائفية على مستويات متعددة )) [٢٧]،

أما علم المقارنة : فان المنهج العلمي فيه يتصف بأعلى صورة ، فالموضوعية والتجرد اللذان يشكلان الركيزة الاساسية لمنهج المقارن تتوافران به قبل البدء في البحث ، فالمقارن يجمع ويستقرء جميع الاراء المتخالفة ويبحث عن أدلتها فيسوقه الدليل العلمي الأصوب والأصدق والأوضح والأكثر عقلانية الى اختيار الأقوى وترجيح الأوفق،

وتأتي نتائجه هذه بعد البحث والتنقيب والمقارنة والترجيح واسقاط الدليل الاضعف واعتماد الدليل الآقوى ،

ووفق هذا المنهج ربما يسوقه الدليل الى ابرام ما كان يراه وتوثيقه بأدلة أخرى وحجج جديدة لتقويته ،،وربما يسوقه الى نقض ما كان يراه صحيحا مسبقا فيتبعه ،

وكلما كان الباحث أكثر عرضا للآراء المختلفة ، وأكثر استقراءا لها ، كلما كانت نتائجه أقرب الى الواقعية ،

ومن الوظائف المهمة التي يجب أن يطلع عليها المقارن يجب أن يبحث عن أسباب الاختلاف والغايات التي دعتهم ألى الاختلاف ، والبحث في موضوعية تلك الاسباب وسلامة تلك الغايات ، وبهذا قيل (( فإن من الظلم أن نفترض لأنفسنا آراء مسبقة فيها ثم نحاول أن نجعلها منطلقا للمقارنة وإصدار الحكم على اساسها من دون أن تعمد على التعرف على وجهات نظر الاخرين فيها ، وربما كان الحق في جانبهم في الكثير منها ))[٢٨]،

فيكون المقارن بمثابة الحاكم بين المدعى عليه ويصدر أمره وفق دلائله بعد استفراغ وسعه في ذلك ،،

وفي الوقت الحاضر نحن أحوج من كل وقت ضى من اتباع منهج المقارنة في الفقه الاسلامي ، أو حتى العقائد الاسلامية وتفصيلاتها فإن في اختلاف الفقهاء والذي بأء في بواكيره اختلافا في وجهات النظر ، ثم رويدا رويدا إلى اختلاف في العقائد والنظرة إلى الافكار والاتجاهات الكلامية والتي من أهم اسبابه السبب السياسي ،،فقد تحول الاختلاف في الرأي إلى تكتلات فقهية أو عقائدية ، ورعت هذه التكتلات عوامل سياسية أو اقتصادية أو نوازع شخصية ربما مقصودة عامدة وربما غير مقصودة وعن سلامة قصد ، ولكنها رفضت قبول الفكر الآخر والرأي المخالف الامر الذي ساعد بشكل أو بآخر على انقسام الإسلام إلى طوائف ومذاهب استطاع أعداء الإسلام الطرق عليها ، والدق على أوتارها من أجل تمزيق وحدة المسلمين وهذا دعا إلى أهمية البحث اليوم ،

ثامنا : نماذج تطبيقية مقارنة قديمة وحديثة :

نصوص تطبيقية قديمة :

أ- ( عرض نص فقهي مقارن قديم جدا للشيخ المفيد (ت ٤١٣) في كتابه الإعلام ، يتوضح فيه الإبداع المقارني آنذاك ،

( في مسألة ميراث المجوسي ) :

(( ميراث المجوسي عند جمهور الامامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد ، وهذا مذهب مالك والشافعي وقد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميعا ، وهو مذهب جماعة من أهل العراق. يقصد الأحناف. والجمهور يرونه عن أمير المؤمنين علي ( عليه السلام ) وعن عبد الله بن مسعود ، والقول الأول هو المعتمد عند الإمامية )) [٢٩] ،

فهو يقرن رأي كل من المالكية [٣٠] والشافعية [٣١] برأي الامامية ،

<u>نصوص تطبيقية حديثة :</u>

ومن أجل عرض ما تقدم من نظريات أرى منالنافع العودة إلى التطبيق اها بدراسة مقارنة حديثة على سبيل المثال . ( مسألة عدة المتوفي عنها زوجها ) :

فقد اختلفت الاراء حول (عدة التوفي عنها زوجها ) فاتفق الجميع على عدة المرأة غير الحامل بعد وفاة زوجها على أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى (( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا)) [٣٢]،

ولكنهم اختلفو في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فعلى الرغم من صدور نص صريح آخر خصص القوللهذا في قوله تعالى(( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ))(٣٣) ، فقد ذهب فقهاء المسلمين إلى رأيين هما :

الأول // أن أجل العدة بوضع الحمل وقد ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الحنفية [٣٤]، والشافعية [٣٥]، والحنابلة [٣٦] ، فقالوا إن عدة المتوفي عنها زوجها وهي حامل تنقضي حال وضعها الحمل ، ولهم دليلان على هذا الرأي :

<u>الدليل الأول</u> : الأخذ بإطلاق وعموم آية (( وأولات الأحمال ،،،، )) حيث خصصت عموم الآية الأولى (( والذين يتوفون منكم ،،،، )) ، فيبقى الأجل مقتصرا على المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل (( حائل ))،

<u>الدليل الثاني</u> : يستندون على الحديث المروي عن قضية سبيعة الاسلمية

إذ وضعت الحمل بعد وفاة زوجها وقبل أربعة أشهر وعشرة أيام ، فأذن لها الرسول (ص) بالزوج فقد ورد ((أن سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله(ص) فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها)) [٣٧]،

وهناك روايات عديدة أخرى متشابهات ،

الرأي الثاني // وهو أن اجل العدة فيها هو أبعد الأجلين.

وقد ذهب إلى ذلك فقهاء الامامية [٣٨] والمالكية ،[٣٩] والزيدية ،[٤٠] والاباضية[٤١]،

ومفاد هذا الرأي هو أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنتهي بالأبعد والأطول مدة من الأجلين { أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل} فإذا انتهت أربعة أشهر وعشر ، وهي لم تضع الحمل بعد وفاتها تنتظر إلى أن تضع حملها ، وإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر فأنها تنتظر إلى إكمالها المدة ،

وقيل أن أول القائلين بهذا الرأي هو : الإمام علي بن أبي طالب (ع) وأبن عباس وغيرهما ،

وجل أدلة أصحاب هذا الراي هو الجمع بين الآيتين المذكورتين آ نفا ، وكون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه ، فالآية الأولى (( والذين يتوفون منكم ،،،،)) عامة من حيث شمولها للحامل وغير الحامل ، وخاصة من حيث أنفرادها ببيان عدة الوفاة ، وكذلك الآية:

الثانية (( واولات الأحمال ،،،،)) تشمل الفرقة بالوفاة والفرقة بغير الوفاة كالطلاق والفسخ ، ولكنها خاصة بذوات الأحمال ، وإذا رجعنا إلى قواعد أصول الفقه نجد أن رفع التعارض بين الدليلين يستوجب :

١، محولة الجمع بين النصين أو (الدليلين ) والعمل بكليهما لأن إعمال الكلام خير من إهماله ، والجمع يكون ممكنا بسهولة إذا كانت النسبة بين الدليلين المتعارضين العموم والخصوص من وجه من حيث التطبيق ،

٢، إذا لم يلجأ الجمع إلى الترجيح والاستعانة بما يرجح أحد الدليلين على الاخر ، أيا كانت طبيعة المرجح إذا كان مشروعا في ميزان الشرع { وهذا ما

ستتجنب الخوض فيه } فأن التطرق لأوجه الترجيح خروج عن الموضوع الأساس،

٣، أذا لم يكن الجمع ولا الترجيح يلجأ إلى المعرفة تأريخ التشريع وصدور النصين لاعتبار المتأخر ناسخا للمتقدم تشريعا [٤٢]

المناقشة والتعقيب

١. إن الحديث المروي عن سبيعة الاسلمية المتقدم ذكره تدور حوله شبهات عند المحدثين ، تنحصر هذه الشيهات في ظنية صدوره ،، وهذه الظنية تتعارض بل وتسقط أمام قطعية صدور الآيتين ،،،

ولكنها تدور في دائرة ظنية الدلالة للنصين القرآنيين وهذه الظنية في الدلالة أرجح الظنية الأولى الي تتعلق في الصدور ،

وعند التعارض تتقدم الظنية الأكثر رجحانا ،

٢. إن هناك مرويات عن الامام علي (ع) وأبن عباس عديدة ، تعد أكثر ترجيحا من رواية سبيعة هذه خاصة إذا نظرنا إلى إن رواية سبيعة هذه تدور حول نفسها (مصلحتها ) مما يضعف الرواية ،

٣. مع كل ما تقدم فأن الاحتياط العقلي - { والذي يمثل الكلمة الفصل في هذا} - يستوجب أبعد الأجلين ، عند تساوي قوة الدليلين المتعارضين.

موقف المقنن العراقي من أجل العدة :

أما موقف القانون من عدة المتوفى عنها زوجها ذات حمل فقد أخذ المشروع العراقي بالرأي الثاني ( القائل بأبعد الأجلين ) وذلك في الفقرة الثالثة من المادة[٤٧] والتي تنص على:

((٣- عدة التوفى عليها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة ))[٤٣]،

- الرأي الراجح -

من خلال ما تقدم - يبدو لي أن الرأي الثاني هو الراجح لما فيه من الجمع بين الايتين الكريمتين ومطابقته للقواعد الاصولية ولروايته عن الأءمة عليهم السلام ، كالأمام علي (عليه السلام ) ، وعن كبار الصاحبة كأبن عباس (رض )

فضلا عن إن حديث سبيعة المتقدم فيه كلام عند المحدثين ،

## خاتمة البحث ونتائجه

وفي نهاية المطاف فإن لهذ البحث نتائج مهمة ـ تبدو لي ـ مما تسترعي عرضها هنا وبشكل نقاط متسلسلة :

١ـ على الرغم من الاهمية القصوى لموضوع المقارنة في الفقه الإسلامي فإنه إلى الآن لم يدرس دراسة مستوفية لشروط المقارنة ، توضح فيها مفرداته وكيفية المعالجة الفقهية للآراء الفقهية ، عند جميع الفقهاء وباحثي المذاهب الإسلامية ، وذلك لعدة أسباب لعل من أهمها :

أ، عدم الالتفات لأهمية الموضوع ومعرفة حقيقته على الصعيد الفقهي لتشخيص الافضل،

ب، عدم وجود دراسات فقهية معمق مختلفة الآراء بالاسباب الاساسية ، موثقة ومسندة بالدليل ، وتتطلب المقارنة وصولا للرأي الراجح ،

ج، يكاد يكون اغلب الفقهاء لهم آراء يقتنعون بها مسبقا ويعدونهامن المسلمات ، ولربما يمتلكون نقاشا ودليلا يعارض هذا ولكنهم لايملكون الجرأة على البوح بذلك ،

د، التعصب المذهبي أو الانتماءات التي تقف أمام الموضوعية والتجرد والتي بدورها تحور النتائج ،

هـ ، غلق باب الاجتهاد لدى المذاهب الاسلامية ـ عدا الامامية ـ مما أوقف عملية الاستنباط لآراء فقهية جديدة لدى هذه المذاهب ،

٢. لم تكن هناك مقارنة ولا اختلاف أيام الرسول الاعظم (ص) لزجوده بين ظهرانيهم ، إذ تنفي الحاجة آنذاك لوجود فقه مقارن ،

٣. تعد آراء الفقهاء وأسباب اختلافهم من مرتكزات وأساسيات عملية المقارنة الفقهية ، وتعتبر المادة الاولية للفقه المقارن ،

٤. يوجد هناك فقه مقارن ضمن المذهب الواحد كما هو الحال بالفقه

المقارن بين فقهاء المذاهب الإسلامية ، وفي هذا تتوافر أكثر موضوعية وتجرد من الفقه المقارن بين المذاهب المختلفة ،

٥.لا يعد الفقه الخلافي من الفقه المقارن ، وأنه على طرفي نقيض مع المقارنة ،، وإن الخلافيين يعدون آرائهم من المسلمات التي لا يمكن معارضتها ، لذا نراهم متمسكين بها ، ولا ينظرون إلى المقارنة والرأي الآخر بعين الموضوعية والمناقشة الحرة ،

بل على العكس من ذلك على المقارن أن يحترم الآراء الأخرى وفق الأدلة والضوابط المعتبرة وسياقات الحوار،

٦، تعد موسوعة الفقه الإسلامي المقارن من أهم الموسوعات الأخرى فهي بمثابة مرجع أساس لكافة الهيئات التشريعية والقضائية والحقوقية وغيرها في كافة أنحاء العالم وليس في العالمين العربي والإسلامي فقط ،

## هوامش البحث

١.الأساس : الزمخشري : ص ٢٦٤ + مختار الصحاح : الرازي ص ٥٣٢

٢.المذاهب الفقهية : ابراهيم الشهاوي : ص٣ ، نقلا عن : التركة : محمد الكشكي : دار النذير ، بغداد ١٩٦٨ ص١٠

٣.ينظر : المدخل للاصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم دار الاندلس / بيروت : ١٩٦٣ م: ص١٥

٤.الاصول العامة للفقه المقارن : الحكيم ص١٣/ نقلا عن دراسات في الفلسفة الاسلامية : التفتازاني ص ١٣

٥.ينظر : الاصول العامة : الحكيم : ص١٣

٦.الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : العاملي ١/ ٦٣، تح : جامعة النجف الدينية ،

٧.أدوار علم الفقه وأطواره : علي محمد رضا كاشف الغطاء ، دار الزهراء

للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ط١٩٧٩ م ص ٢٢

٨.الاحتجاج : أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي : مطبعة دار النعمان النجف الأشرف ١٩٦٦م/ ١١٦

٩.أدب المرتضى : عبد الرزاق محي الدين ص ٣٧

١٠،على الرغم من أن اسم الكاتب ( الخلاف ) لكنه يعتمد المقارنة

١١،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : محمد مصطفى شبلي : دار النهضة العربية : بيروت : ١٩٦٩ م ص ١٥٦

١٢،فقد تعهدت مصر بهذا المجال العلمي وخرجت موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية لعرض الاراء الفقهية لجل المذاهب الفقهية ، وكذلك اهتمت سوريا بإنشاء لجنة موسوعةالفقه الاسلامي المقارن في كلية الشريعة بدمشق عام ١٩٥٦، وعملت الكويت بإعداد هذا المشروع الحيوي ، علما بأن هذه الموسوعات الفقهية المقارنة لم تكن على مستوى البلاد العربية بل شملت أقطارا أسلامية أخرى كما تم ذلك في إيران من جهود حثيثة وعمل متواصل بهذا الصدد فعلى سبيل المثال تم تأليف كتب في ( الفقه المقارن ) من قبل وحدة تأليف الكتب الدراسية وتم نشرها من قبل المنظمة العالمية للحوزات والمدارس الاسلامية فكان الجزء الاول الطبعة الأولى عام ١٤٢١ وفي حقيقة الأمر أنه عمل جبار ويدعوا إلى الغبطة والتفاؤل على مستوى البحث العلمي المقارن لآراء فقهاء المذاهب الاسلامية بخصوص المسألة المعروضة وبعدها يتم عرض منشأ الاختلاف ومن ثم خلاصة لما تقدم من عرض علمي وكانت على وفق التبويب الفقهي المعروف للكتب الفقهية والرسائل العلمية من كتاب الطهارة وبعدها كتاب الصلاة إلى آخر البحوث الفقهية المرتبة ولكن أكمال لهيكلية العمل المقارن أن تكون هناك مناقشة وتعقيب على الآراء المعروضة ومن ثم ترجيح الرأي الصائب وفق الاسس والضوابط العلمية والموضوعية ولكن يجب الإشارة إلى مسألة مهمة وهي عدم صيرورة مقارنة تامة الجوانب كما هو المطلوب ،

١٣. ينظر : المختلف : العلامة الحلي

١٤.نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية: أحمد تيمور باشا / مطبعة دار الكتاب العربي مصر ١٩٦٥م ص٥
١٥. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة : أسد حيدر / منشورات مكتبة صدر طهران ط ٤ ١٤٢٠ هـ ١/ ١٨٥ + أدوار علم الفقه وأطواره : علي كشف الغطاء ط ١ ص٩٤
١٦. هود : ١١٨
١٧. الموافقات : الشاطبي مطبعة المكتبة التجارية / مصر ٤/ ٢١١
١٨. شرح الجامعة الصغير المناوء ٤/ ٤٣٢ + ينظر اسباب اختلاف الفقهاء:الزلمي ص ٦
١٩. كشف الاسرار على اصول البخاري علاء الدين : دار الكتاب العربي / بيروت ١٩٧٤ ، ٢/ ١٥٣
٢٠. التفتازاني ( سعد الدين مسعود بن عمر : ١٣٠ : ١ : التوضيح على التلويح : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده : مصر ( بدون تاريخ)
٢١. الأم : محمد بن ادريس الشافعي ( ت ٢٠٤ ) دار الفكر العربي ، بيروت ط ١ /١٩٨٠م ٧/ ٢٩٢+ المبسوط : الطوسي ( ت ٤٠٦ ) مطبعة الحيدري : مشهد ١٣٥١ م ٨/ ١٨٨
٢٢. الاحكام في اصول الاحكام : الآمدي ( سيف الدين بن الحسن ) : دار الاتحاد العربي للطباعة / القاهرة ( بدون تأريخ ) ٣/ ٦٣
٢٣. المعالم الجديدة للأصول الصدر : ( السيد محمد باقر ) : مطبعة النعمان / النجف الاشرف ١٣٨٥هـ ص ١٢٥
٢٤. اصول البحث العلمي ومناهجه : د، أحمد البدر ، الناشر وكالة المطبوعات ، الكويت ط٤ ١٩٧٨ م ص ١٥
٢٥. الأصول العامة في الفقه المقارن : محمد تقي الحكيم : ١٣ ، نقلا عن التفتازاني : الفلسفة الإسلامية ص ١٢٧
٢٦. مقدمة كتاب العقل عند الشريعة : رشدي عليان : ٢

٢٧. التنظير المنهجي : عبد الامير زاهد : ٤٨ المؤسسة الدولية للدراسات والنشر : بيروت

٢٨. الأصول العامة : محمد تقي الحكيم : ٢٠

٢٩. الاعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام : الشيخ المفيد مخطوط ورقة (٢٤)

٣٠. المغني : ابن قدامة المقدسي ط/ ٣ : دار الكتاب العربي : بيروت : ١٩٧٣ /٧ /١٧٩

٣١. المهذب : أبو اسحق الشيرازي: مطبعة عيسى الحلبي: مصر( ب ت ط ) ٢/ ٣٠

٣٢. البقرة / ٢٣٤

٣٣. الطلاق / ٤٠

٣٤. الهداية : الميرغناني :٥: ٢٨ : ٢٩ :

٣٥. مغني المحتاج : الشربيني : ٣: ٣٨٩:

٣٦. المغني مع الشرح الكبير : أبن قدامة : ٧ : ٤٧٣ :

٣٧. السنن الكبرى البيهقي : ٧: ٤٢٨

٣٨. المختصر النافع : المحقق الحلي : ٢٠١

٣٩. بداية المجتهد : أبن رشد : ٢: ٧٢

٤٠. البحر الزخار : أبن المرتضى : ٣ : ٢١٠

٤١. : شرح النيل : أطفش : ٧: ٤٢١

٤٢. اصول الفقه في نسيجة الجديد: مصطفى الزلمي : ٢: ٣٢٩:

٤٣. قانون الأحوال الشخصية الفقرة الثالثة من المادة السابع والاربعين

ينظر / الأحوال الشخصية العراقي قانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، بغداد ، مطبعة أسعد : ١٩٦٩م،

# مصادر البحث ومراجعه


١. القرآن الكريم ،

٢. الإحكام في اصول الأحكام : الآمدي ( سيف الدين بن الحسن ) دار الاتحاد العربي للطباعة : القاهرة (ب ت ط )،

٣. اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية: مصطفى إبراهيم الزملي مطبعة شفيق: بغداد : ١٩٨٦م،

٤. أدب المرتضى : عبد الرحمن محي الدين ط/ ١ مطبعة المعارف : بغداد ١٩٥٧م،

٥. أدوار علم الفقه وأطواره : الشيخ علي كاشف الغطاء دار الزهراء للطباعة : بيروت ١٩٧٩م

٦. الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الاحكام : المفيد ( محمد بن محمد بن النعمان ) مخطوطة مصورة ،

٧. التركة وما يتعلق بها من حقوق : محمد عبد الرحيم ألكشكي دار النذير : بغداد : ١٩٦٧م ،

٨. التوضيح على التلويح : التفتازاني ( سعد الدين مسعود بن عمر ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده : مصر (ب،ت، ط)

٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين الجبعي العاملي تح : جامعة النجف الدينية ، مطبعة الاداب : النجف ١٩٦٧م،

١٠،قانون الحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ ) لسنة ١٩٥٩ المعدل مطبعة أسعد : بغداد ١٩٦٩م

١١،كشف الاسرار على أصول البزدوي : التجاري ( الشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد) دار الكتاب العربي : بيروت ١٩٧٤،

١٢،مختار الصحاح : الرازي ( محمد بن أبي بكر ) الناشر دار الرسالة : الكويت ١٩٨٣،

١٣،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : محمد مصطفى شبلي ومطبعة دار النهضة : بيروت١٩٦٩م

١٤،المدخل للاصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم ، دار الأندلس ١٩٦٣م،

١٥،المعالم الجديدة للاصول : محمد باقر الصدر ، مطبعة النعمان : النجف ١٣٨٥م،

١٦،المغني : ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي : بيروت ١٩٧٣م،

١٧،المهذب : أبو أسحق الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر (ب، ت، ط، ).

١٨،نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية : أحمد تيمور باشا / مطبعة دار الكتاب العربي مصر / ١٩٦٥م.